

إثنا عشر رسالة

[120] أولا فيحكم باعادة التطهير بالماء فيه وجهان واولى بالاعادة ثم ان قلنا بالاعادة فهل يحكم في الصلوة عليه بالاجزاء أو بالاعادة فيه ايضا وجهان واولى بالاجزاء وعدم الاعادة وينسحب النظر فيما لو يمم عن التغسلات واما لو غسل قاصدا فالوجه القطع باعادة التغسيل (والصلوة جميعا) العشرون التيمم الذي لا تنوى فيه البدلية كما لخروج الجنب من احد المسجدين والحايض كالجنب في ذلك لرواية ابي حمزة الثمالي عن مولانا الباقر عليه السلام والنفسا لا الحائض في المعنى هل تتعين فيه الضربة أو الضريتان حكم بعضهم بالضريتين ولست اجد له مستندا فكن فيه من المتوقفين المسألة الثالثة من تفرداتنا معشر الطائفة المحقة والفرقة الناجية وجوب الترتيب
